



قائمة الاسئلة

القانون الدولي العام-الثاني -النظام العام- الشريعة والقانون-الفترة الثالثة-درجة الامتحان (70)

أ.م.د/ علي الاعوج ، د / خالد الكميم

(1) تعرضت دولة الصومال لكوارث سيول وزلازل فبادرت بعض الدول بتقديم المساعدة ، وهذا في القانون الدولي ضمن :

- (1) - قواعد القانون الدولي
- (2) - قواعد القانون الطبيعي
- (3) + قواعد الأخلاق الدولية
- (4) - قواعد المجاملات الدولية

(2) إذا ما نظر نزاع أمامه فإنه يرجع إلى مصادر محددة مرتبة بعينها ابتداءً بالاتفاقيات ثم العرف الدولي ثم مبادئ القانون العامة ثم الأحكام ثم رأى كبار الفقهاء، وهذا بحق :

- (1) + قاضي محكمة العدل الدولية
- (2) - قاضي المحكمة الجنائية الدولية
- (3) - قاضي محاكم التحكيم
- (4) - القاضي الوطني

(3) يضم القواعد المتعلقة بتنظيم الاختصاص القضائي الدولي الذي تدعيه الدول على المواطنين والاجانب ومحاكمة المجرمين الدوليين :

- (1) - القانون الدولي الانساني
- (2) - قانون الاجراءات الدولية
- (3) + القانون الدولي الجنائي
- (4) - قانون حقوق الانسان

(4) الدول حرة في تحديد التزاماتها الدولية والمساواة بين الدول هي الأساس في العلاقات الدولية ، وهذا توجه من يرى سمو القانون :

- (1) - الوطني على قواعد المجاملات
- (2) - الطبيعي على القانون الدولي
- (3) - الدولي على القانون الوطني
- (4) + الوطني على القانون الدولي

(5) اتفق وزير الخارجية مع رئيس وزراء دولة أخرى شفاهية في أحد المؤتمرات الدولية على قرض لبناء سد، وتعاون قضائي ، والاستثمار في منطقة حرة ؛ فالحكم وفقا للقانون الدولي :

- (1) - الاتفاق صحيح ونافذ وملزم
- (2) + لا بد لأي اتفاقية دولية أن تكون مكتوبة
- (3) - الاتفاق صحيح لو كان بين رئيسي الوزراء
- (4) - يلزم تفويض خاص لوزير الخارجية

(6) تم ابرام معاهدة بين أربع دول لتبادل صادرات النفط والغاز والقطن فقط، وذلك ضمن وضع وتعاون تجاري خاص بينهم، ومثل هذه المعاهدة تنتمي في التصنيف إلى:

- (1) - المعاهدات الثنائية
- (2) + المعاهدات الخاصة
- (3) - المعاهدات المبسطة
- (4) - المعاهدات العامة

(7) قام وزير العدل بإبرام اتفاقية تعاون قضائي مع دولة أخرى دون أن يكون حاملا لوثيقة تفويض من دولته، وبناءً عليه فإن مصير الاتفاقية هو :

- (1) - باطلة وإن اجازت دولته لاحقاً
- (2) - صحيحة ونافذه
- (3) - نافذه بموافقه مجلس قضاء دولته
- (4) + متوقفة على إجازة دولته اللاحقة

(8) تنوعت مواقف الدول ما بين موافق ومتحفظ ومعارض حول الإتفاقية الدولية لحقوق المرأة واتفاقية حقوق الطفل ، وضمن أقسام المعاهدة يأتي مكان تسجيل مواقف تلك الدول في :

- (1) - الديباجة
- (2) - الاحكام
- (3) + الملاحق
- (4) - الهوامش

(9) ثار نقاش في الجمعية المصرية للقانون الدولي حول الحكمة من أحد مراحل المعاهدة ، ورجح بأن ذلك لضمان كون ممثل الدولة لم يتجاوز





سلطاته ووجود هذه الإجراءات يعطي فرصة للدولة للمراجعة، ومشاركة لسكان الدولة أحياناً، وكل هذا بحق :

- (1) - التفاوض
  - (2) - التوقيع
  - (3) - التسجيل
  - (4) + التصديق
- (10) كان التصديق على المعاهدة في دستور تركيا القديم والاتحاد السوفيتي ، قائماً على أن الجهة المختصة بالتصديق هي :
- (1) - السلطة التنفيذية
  - (2) + السلطة التشريعية
  - (3) - السلطتين التنفيذية والتشريعية
  - (4) - السلطة القضائية
- (11) تم منح وزير الداخلية وثيقة تفويض عن دولته لإبرام اتفاقية تعاون أمني وتسليم مطلوبين مع دولة أخرى ، فقام الوزير بعمل اتفاقية دفاع مشترك مع تلك الدولة ، وعليه يعتبر تصرفه باطلاً بناءً على أن العمل هذا من باب :
- (1) - الغش والتدليس
  - (2) - الغلط أو الخطأ
  - (3) - إفساد ممثل الدولة
  - (4) + تجاوز ممثل الدولة لسلطته
- (12) قامت دولة جنوب أفريقيا بمنح ممثلي دول من أمريكا الجنوبية مبالغ مالية نظير تصويتهم لصالحها ضد المغرب لكسب حق إستضافة كأس العالم 2010م ، وعليه فإن الأصل هذا أن العمل باطل في القانون الدولي بناءً على أنه قائم على سبب :
- (1) - تجاوز ممثل الدولة لسلطته
  - (2) - الغلط والخطأ
  - (3) + إفساد ممثل الدولة
  - (4) - التدليس والغش
- (13) قامت معاهدة بين اليمن وتونس لاستيراد الزيتون وتصدير البن ، وذلك لمدة عام وبشرط عدم رفع السعر المتفق عليه، ولكن تونس رفعت السعر بحجة تغير سعر الصرف عالمياً، وعليه فمصير المعاهدة هو:
- (1) + تعتبر منتهية بتضمنها الشرط الفاسخ
  - (2) - تعتبر منتهية وفقاً للعرف الدولي
  - (3) - تظل قائمة وملزمة لليمن
  - (4) - تظل قائمة لعدم وجود خرق مادي كبير
- (14) قام تحالف عسكري بين جيبوتي وأريتريا وأثيوبيا، ولكن حصل وأن قامت الحرب فجأة بين أريتريا وأثيوبيا، وبالتالي تعتبر معاهدة التحالف منتهية بينهم على أساس :
- (1) - الاستحالة الموضوعية لتنفيذ المعاهدة
  - (2) + الاستحالة القانونية لتنفيذ المعاهدة
  - (3) - التغير الجوهرى للظروف
  - (4) - للعرف الدولي
- (15) عقب الحرب العالمية الأولى تبنى الرئيس الأمريكي (ولسون) فكرة عمل دولي هام في إطار الأمم المتحدة وذلك للقضاء على الإتفاقيات السرية والعسكرية خصوصاً ، وذلك العمل هو:
- (1) - تسجيل وإيداع الاتفاقية لدى الجمعية العامة
  - (2) - التصديق على المعاهدات
  - (3) + تسجيل وإيداع المعاهدات لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة
  - (4) - تسجيل وإيداع المعاهدات لدى مجلس الأمن
- (16) من أهم مصادر القانون الدولي وأغزرها مادة ؛ يقوم على السوابق الدولية التي يمكن ان تكون تصرفات دولية أو غير دولية :
- (1) - الفقه الدولي
  - (2) + العرف الدولي
  - (3) - القضاء الدولي
  - (4) - المعاهدات الدولية
- (17) لا تعني العمومية بأن تمارس جميع الدول هذا التصرف في الحالات المماثلة ، بل يكفي أن تكون ممارسة التصرف صادرة من أغلبية الدول ، وقد ورد هذا عند تناول :
- (1) - الركن المعنوي للعرف الدولي
  - (2) - المبادئ العامة للقانون





- (3) + الركن المادي للعرف الدولي
- (4) - مبادئ العدل والانصاف
- (18) الكيانات المتمتعة بالشخصية القانونية الدولية بدون خلاف هي :
- (1) - الدول كاملة السيادة فقط
- (2) + الدول المستقلة والمنظمات الدولية
- (3) - الدول المحمية
- (4) - الدول المشمولة بالوصاية
- (19) تقرير إمكان مساءلة الفرد جنائياً على المستوى الدولي يأتي طبقاً لـ :
- (1) - المذهب التقليدي
- (2) - المذهب الواقعي
- (3) - المدرسة الحديثة
- (4) + ما يجري عليه العمل الدولي المعاصر
- (20) كان الإتحاد السوفيتي نموذجاً لهذا الاتحاد، الذي يقوم بين دولتين أو أكثر بمقتضى معاهدة دولية وإقامة هيئة مشتركة تختص برسم السياسة العامة لدول الاتحاد، وهذا هو :
- (1) - الاتحاد الفعلي
- (2) + الاتحاد الكونفدرالي
- (3) - الاتحاد الفيدرالي
- (4) - الاتحاد الشخصي
- (21) أن يكون الاقليم محصوراً ضمن حدود واضحة المعالم....يأتي هذا ضمن :
- (1) - صفات الاقليم كرقعة من اليابسة
- (2) - صفات الاقليم يتسم بالثبات
- (3) + صفات الاقليم بمعنى التحديد
- (4) - مشتملات الاقليم
- (22) تنشأ الدولة ككيان مادي بمجرد إكتمال عناصرها من شعب واطليم ونظام سياسي اضافة الى اعتراف الدول ، وذلك من خلال أي من الأوجه التالية :
- (1) - من تكون عناصر جديدة من شعب واطليم وسلطة
- (2) - نتيجة تفكك دولة قديمة
- (3) - عن طريق انضمام دول لبعضها
- (4) + جميع الاجابات صحيحة
- (23) الاعتراف بالدولة يؤثر على شخصيتها القانونية ، بينما يؤثر الاعتراف بالحكومة على وضع السلطة:
- (1) - السلطة التشريعية
- (2) - السلطة القضائية
- (3) + السلطة التنفيذية
- (4) - كل الاجابات صحيحة
- (24) أعلن الرئيس الامريكي عن خطة لاحتلال قطاع غزة وتهجير سكانه ، فرفضت مصر ودول عربية وعالمية هذا المشروع الاستعماري بعدة وسائل، وبأني العمل العربي والدولي هذا ضمن ما يعرف دولياً بـ :
- (1) + حق منع التوسع العدواني
- (2) - حق الدفاع المشروع عن النفس
- (3) - حق البقاء
- (4) - حق المساواة
- (25) تشترك امريكا مع اسرائيل في كثير من الجرائم المتعلقة بالأراضي الزراعية والمياه الجوفية ومياه بحر غزة والبحر الأحمر وخليج عدن ، وكلها تتعارض مع واجب دولي وهو :
- (1) - واجب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
- (2) - واجب تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية
- (3) + واجب منع التلوث
- (4) - واجب احترام حقوق الإنسان
- (26) ليس للدولة أن تدعي لنفسها حق الصدارة على غيرها، مع لزوم أن تنفذ تعهداتها الدولية بإخلاص ، وهذا من النتائج المترتبة على :
- (1) - حق الاستقلال
- (2) - حق الحرية





- (3) + حق المساواة
- (4) - حق الاحترام المتبادل
- (27) يفصل نهر الأمازون بين عدة دول في أمريكا الجنوبية، ولأنه صالح للملاحة النهرية فإن معيار التقاسم بين الدول فيه سيكون :
- (1) + معيار العمق للنهر
- (2) - معيار الدولة الأكثر سكاناً
- (3) - معيار خط المنتصف
- (4) - معيار الدولة الأكبر مساحة
- (28) تنقسم الحدود الأمريكية المكسيكية بوجود جدران عازلة وأبراج وأسلاك شائكة واعمدة فولاذية، وكل ذلك نموذج :
- (1) - للحدود الجمركية
- (2) - للحدود الطبيعية
- (3) - للحدود الإدارية
- (4) + للحدود الصناعية
- (29) من شروط اكتساب الاقليم ألا يكون المحل خاضعاً في الأصل لسيادة دولة أخرى، وأن تمارس عليه الدولة سلطة فعلية ، وهذا ضمن :
- (1) - شروط الاضافة
- (2) + شروط الاستيلاء
- (3) - شروط التقادم
- (4) - شروط التنازل
- (30) من مشتملات الاقليم المحدد للدولة وضمن عناصر الاقليم يأتي الاقليم البحري للدولة والذي يشمل :
- (1) - المياه الإقليمية فقط
- (2) - المياه الداخلية
- (3) + المياه الداخلية والإقليمية
- (4) - المياه الاقتصادية والمتاخمة
- (31) في خليج عدن حيث تتصل المياه اليمنية بأعالي البحار، فإن للشرطة اليمنية القيام بأعمال الأمن ضد أي قرصنة أو صيد أو مخالفة من سفينة تجارية أجنبية، وتأتي هذه الحقوق ضمن حدود :
- (1) - المياه المتاخمة
- (2) + البحر الإقليمي
- (3) - المياه الاقتصادية
- (4) - الجرف القاري
- (32) للسفن الأجنبية وهي تمر في المياه الإقليمية اليمنية حق المرور البريء بشرط أن تلتزم دولياً بأي من العناصر الآتية :
- (1) - عدم الإضرار بحسن النظام
- (2) - عدم الإضرار بالسلم
- (3) - عدم الإضرار بأمن الدولة الشاطئية
- (4) + جميع الاجابات صحيحة
- (33) قررت اليمن إقامة رصيف بحري لميناء عدن ، ولها في ذلك وفق القانون الدولي أن تمنع الملاحة الدولية في ذلك الجزء من البحر مؤقتاً، وذلك وفق القانون الدولي ضمن حق :
- (1) + وقف المرور البريء في المياه الإقليمية
- (2) - وقف المرور البريء في المياه الداخلية
- (3) - وقف المرور الحر في المياه المتاخمة
- (4) - وقف المرور العابر في المياه الاقتصادية
- (34) إذا ما خالفت السفن الحربية الروسية والصينية لقواعد المرور أثناء مرورها في المياه الإقليمية اليمنية فإن للسلطات اليمنية كعمل أولي :
- (1) - أن تسحبها لساحلها وتقاضيها
- (2) - أن تهاجمها وتفجرها مباشرة
- (3) + أن تأمرها بمغادرة المياه الإقليمية
- (4) - أن تحتجزها وتحاصرها في عرض البحر
- (35) حدثت جريمة قتل على سفينة تتبع دولة جيبوتي قبالة الساحل اليمني، فاستنجد قبطان السفينة وقنصل دولة جيبوتي بالسلطات اليمنية ، وعليه فإن السلطات اليمنية ستمارس هنا كأصل :
- (1) - الاختصاص القضائي المدني
- (2) + الاختصاص القضائي الجنائي
- (3) - تسليم السفينة والجناء للجماعة الدولية





- (4) - تأمر السفينة بمغادرة المياه الإقليمية  
(36) في محافظة أبين تم قياس خط الأساس لتحديد مسافة المياه الإقليمية اليمنية هناك وذلك ابتداء من :  
(1) - من ساحل أبين  
(2) - من شاطئ أبين  
(3) + من أدنى جزر على امتداد الساحل  
(4) - من أقصى مد على امتداد الشاطئ  
(37) على طول الساحل اليمني الذي يمتد لنحو (٢٠٠٠) كيلومتر تسيطر اليمن على مياه إقليمية واسعة، ومن بعدها تأتي المياه المتاخمة والتي تعتبر في حكم القانون الدولي أنها :  
(1) + جزء من أعالي البحار  
(2) - جزء من المياه الإقليمية  
(3) - جزء من المياه الداخلية  
(4) - نظير لأحكام المضائق  
(38) مضيق دولي تكون طبيعياً يربط بين بحرين عاليين ولا يزيد اتساعه عن (20) ميل بحري، ولكنه غير صالح للملاحة الدولية ، وهو بذلك يدخل في الحكم بأنه :  
(1) + لا ينطبق عليه حكم المضيق الدولي  
(2) - يعتبر في حكم الخليج  
(3) - ينطبق عليه وصف المضيق الدولي  
(4) - ينطبق عليه حكم القناة  
(39) جرى العرف على إلزام الدولة بأن تخطر الدول الأخرى بشخصه وألقابه ، ولا يصح من الدول أن ترفض الاعتراف بلقبه إلا حين يتعارض ذلك مع قواعد القانون الدولي ، وهذا بحق :  
(1) - رئيس الوزراء  
(2) - وزير الخارجية  
(3) - السفير  
(4) + رئيس الدولة  
(40) يعتبر إخلالاً بواجبات أعضاء البعثة الدبلوماسية بحق الدولة المضيفة ويمكن أن يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية القيام بالآتي :  
(1) - التصريح بدعم حزب سياسي في تلك الدولة  
(2) - التواصل مع مشايخ القبائل في تلك الدولة  
(3) - القيام باغتيال المعارضين داخل السفارة  
(4) + جميع الاجابات صحيحة  
(41) قامت اليمن بتحديد مساحة كبيرة لبناء السفارات وسكن الدبلوماسيين الأجانب لديها في أحد ضواحي صنعاء، وذلك ضمن واجبات الدول لتنظيم الحصانات الدبلوماسية، والذي يأتي دولياً في إطار :  
(1) - الحصانات الشخصية لأعضاء البعثة  
(2) - الامتيازات الدبلوماسية  
(3) + حصانات مقر البعثة  
(4) - الحصانة لتسيير أعمال البعثة  
(42) للبعثات الدبلوماسية لدى اليمن أن تستخدم كافة وسائل الإتصال والشفرات واستخدام الحقيبة الدبلوماسية، دون الإضرار بالدولة وأمنها، ويأتي كل ذلك ضمن الحق الدولي المقرر لـ :  
(1) - الحصانات الشخصية لأعضاء البعثة  
(2) + الحصانة لتسيير أعمال البعثة  
(3) - حصانات مقر البعثة  
(4) - الامتيازات الدبلوماسية  
(43) وفقاً لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية إذا ما قام سفير بقتل اشخاص بسيارته وأطلق النار فلا يجوز إتخاذ أي إجراء جنائي ضده - كأصل - من الدولة المضيفة ، وعليه يتأكد :  
(1) - أن هذه الحصانة مطلقة وكاملة  
(2) - يتعين إبلاغ دولته لتسليمه ومحاكمته  
(3) - يجوز القبض عليه استثناء وتسليمه لدولته  
(4) + جميع الاجابات صحيحة  
(44) لا يخضع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني والإداري للدولة الموفد إليها إلا في حالات استثنائية منها :  
(1) - الدعاوى الخاصة بالميراث





- (2) - الدعاوى الناشئة عن أعمال تجارية أو مهنية
- (3) - في الدعوى المتفرعة عن دعاوى أصلية
- (4) + جميع الاجابات صحيحة
- (45) من آثار المسؤولية الدولية :
- (1) - ايقاف الدولة المتعدية للتصرف غير المشروع
- (2) - تقديم الضمانات الملائمة بعدم التكرار
- (3) - الالتزام بجبر الضرر عن ذلك التصرف
- (4) + جميع الاجابات صحيحة
- (46) ارتباط شرط ( كالفو ) بعمل دولي وهو :
- (1) - طلب الحماية الدبلوماسية
- (2) + التنازل عن الحماية الدبلوماسية
- (3) - طلب التعويض
- (4) - طلب وقف الضرر
- (47) في المسؤولية الدولية يتخذ جبر الضرر صوراً منها :
- (1) - الترضية أو التعويض الادبي
- (2) - الرد أو التعويض العيني
- (3) - التعويض المالي
- (4) + جميع الاجابات صحيحة
- (48) تنشأ من أفعال صدرت من أفراد عاديين يحملون جنسيتها أو أجانب يقيمون على اقليمها تلزم معه الدولة بمعاقبة الفاعلين أو بالزامهم بدفع التعويض للأجنبي المتضرر ، وإذا ما تراخت الدولة في الوفاء بهذا الالتزام فإن نوع المسؤولية الدولية المترتبة هي :
- (1) - المسؤولية التعاقدية
- (2) - المسؤولية الشخصية
- (3) - المسؤولية المباشرة
- (4) + المسؤولية غير المباشرة
- (49) الأمير هو الدولة ، وبالتالي فخطأه هو خطأ الدولة ، ولا يمكن اعتباره الأمير مسئولاً إلا اذا لم يمنع التصرفات الضارة بالأجانب أو لم يعاقب من قاموا بتلك التصرفات ... وكل هذا ورد ضمن :
- (1) + نظرية الخطأ
- (2) - نظرية التعسف في استعمال الحق
- (3) - نظرية المخاطر ( الموضوعية )
- (4) - نظرية المسؤولية المطلقة
- (50) عند مباشرة الدولة للحماية الدبلوماسية على رعاياها يثير شرط الجنسية عدة موضوعات منها :
- (1) - حالة ازواج جنسية الشخص المتضرر
- (2) - جنسية الشخص المعنوي
- (3) - وقت الاعتراف بالجنسية
- (4) + جميع الاجابات صحيحة

